

المحور 2: شروط شهر الإفلاس**المحاضرة 3: (ملخص) الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس**

- الشروط اللازمة لشهر إفلاس التاجر، شخص طبيعي

- الشروط اللازمة لشهر إفلاس التاجر، شخص معنوي (الشركات التجارية)

أولاً: الصفة التجارية للمدين

ثانياً: التوقف عن الدفع

أولاً: الصفة التجارية للمدين

إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية مخصصة للأشخاص المشمولين بالمادة 215 من القانون التجاري، والتي تلزم أي تاجر أو شخص معنوي بالإعلان عن توقفه عن دفع الديون التجارية في غضون 15 يوماً. يجب التركيز أولاً على هوية المدين قبل النظر في حالته المالية.

< تحديد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.

أ-الشخص الطبيعي:

يجب التمييز بين الأشخاص الممارسين للنشاط التجاري والمتوقفين عن ذلك أو المتوفين.

<الشخص الطبيعي الممارس للنشاط التجاري:

-التاجر الراشد: يجب على الشخص الذي يرغب في أن يُعتبر تاجرًا أن يمارس الأعمال التجارية بانتظام واعتيادًا، وأن يكون مستقلاً باسمه ولحسابه الخاص، وأن يمتلك الأهلية التجارية. يجب أن يكون الشخص بعمر الرشد (19 سنة) لمزاولة التجارة.(م40 ق.م)

والقاصر يحتاج إلى إذن من والديه أو مجلس العائلة لمزاولة التجارة.(القاصر المرشد م5)

المرأة تستطيع ممارسة التجارة بعد بلوغها سن الرشد أو بعد الحصول على إذن، وعليها الالتزام بأعمال التجارة التي تقوم بها لاحتياجات تجارتها وفقاً للقانون. إذا كانت متزوجة وممارسة نشاط تجاري تابعاً لزوجها، فإنها لا تكتسب صفة التاجر.(م7 و8 ق.ت.ج)

-التاجر الأجنبي: الأشخاص الأجانب الذين يمارسون الأعمال التجارية داخل الجزائر يجب أن يُسجلوا في السجل التجاري، وهم ملزمون بقوانين الإفلاس إذا توقفوا عن الدفع.

-التاجر القاصر: القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن 19 أو لديه عوارض على الأهلية كالجنون والعتة والسهف، والغفلة، أو صدر حكم قضائي جزائي يمنعه من مزاولة التجارة. القاصر لا يمكن شهر إفلاسه، بل يكون ملزماً بالتعويض، وتعتبر تصرفاته صحيحة وفقاً للقانون المدني حتى يصدر حكم بإبطالها.

- **التاجر باسم مستعار:** الأشخاص الذين يمارسون التجارة باسماء مستعارة وليست باسمهم الخاص يُعتبرون تجارًا حقيقيين ويخضعون لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر كجزء لهم دون الإخلال بالجزء الإداري وذلك حماية للثقة والإئتمان في المعاملات التجارية.

<الأشخاص الطبيعيون المتوقفون عن النشاط:

للتاجر المعتزل والتاجر المتوفى، هناك شروط لشهر الإفلاس:

- التاجر المعتزل:

- يجب أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشأت قبل اعتزاله التجارة وشطب اسمه من السجل التجاري.
- يجب أن يقدم طلب شهر الإفلاس في غضون سنة واحدة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري. نفس الشروط تنطبق على الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة.

- التاجر المتوفى:

- يجب أن تكون وفاته وهو في حالة توقف عن الدفع.
- يجب أن يتم رفع الدعوى إلى محكمة التجارة في غضون سنة واحدة من تاريخ الوفاة بناءً على إقرار أحد الورثة أو بإعلان من أحد الدائنين.
- ويراعى أن حقوق الدائنين لا تسقط بالرغم من مرور سنة من وفاة التاجر، وتظل مطالبهم معلقة بالتركة حتى يتم سداد الديون.

ب-الشخص المعنوي:

الشركات التجارية تنقسم إلى أنواع متعددة، وبإمكان تطبيق إجراءات الإفلاس على بعض هذه الأنواع والشركات، مثل:

<شركات الأشخاص:

- يمكن شهر إفلاس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع، ويجب إفلاس الشركاء المتضامنين مع الشركة لاكتسابهم صفة التجار.

< شركات الأموال:

- يمكن شهر إفلاس شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا توقفت عن الدفع.
- إفلاس الشركاء في هذه الأنواع يعتمد على حصصهم ومسؤولياتهم.

-الشركة الفعلية أو الباطلة:

- يمكن شهر إفلاس هذه الشركة إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بإبطالها.
- إفلاس الشركاء المتضامنين في هذه الحالة يكون ضروريًا.

- الشركة المنحلة:

- يمكن شهر إفلاس الشركة المنحلة أثناء فترة التصفية.

<الشركات المدنية:

- إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو دخل في إعسار أو إفلاس، يمكن شهر إفلاس الشركة المدنية. (م 439 ق.م)

-التعاونيات الحرفية المؤسسة الحرفية:

- تعتبر شركة مدنية ويمكن شهر إفلاسها إذا كانت تمارس الحرفة كمقولة.

-الشركات ذات رؤوس أموال عمومية:

- تخضع للإفلاس إذا نفذت سيولتها المالية. (م 217 ق.ت)

إجراءات الإفلاس تختلف بناءً على نوع الشركة والقوانين المحلية.

ثانياً: التوقف عن الدفع

هو الشرط الأساسي لافتتاح إجراءات السوية أو التقلية طبقاً للمادة 215 ق.ت.

-التعريف القانوني: التوقف عن الدفع هو عجز التاجر أو امتناعه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها